وزارة : عامة بيد

الجهة الادارية : الوحدة المحلية لمركز ومدينة ابو المطامير

قطاع : ..... شئون العقود

الادارة العامة للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

لشراء/ تجهيزات من أجهزة كمبيوتر وطابعات لمركز ومدينة أبو المطامير

بطريق المناقصة: العامة **رقم** ١ **للعام المالي** ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الإثنين **الموافق** ٢٠٢٥/١٠/٢٠

الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٢٥٠ مئتان وخمسون جنيهاً لغير

(فقط خمسمائة وخمسون جنيهاً لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنيه

(فقط خمسة آلاف جنيه لا غير)

بمقر ديوان عام الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير

الكائن شارع البركة بمدينة أبو المطامير - البحيرة

ختم الجهة

[redacted]

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى [illegible] للوحدة البيئية لمركز مدينة مرسى مطروح.

[redacted]

ترسل جميع المكاتبات على عنوان ادارة التعاقدات الكائن بالوحدة البيئية لمركز مدينة مرسى مطروح وفى ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٤٦-٤٩٣٠٠٩٠ والبريد الإلكتروني [illegible] وتوجه كافة المكاتبات باسم [illegible] للوحدة البيئية لمركز مدينة مرسى مطروح

[redacted]

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكتروني الخاص بهم التى سوف ترسل الجهة الادارية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج اثارها القانونية والعقدية .

- في حالة تغير العنوان يتعين على المتعاقد اخطار الجهة الادارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة اثارها القانونية والعقدية .

- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الادارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع امكانية تعزيزه بالفاكس والبريد الإلكتروني بحسب الاحوال .

[redacted]

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات صلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

يقدم العطاء باللغة العربية – فى حالة تقديم مستند بأي لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي والمعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

م	الاجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/٨/٢٩
٢	- تاريخ الاعلان في جريدة [illegible] بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٩ - تاريخ توجيه الدعوات	ـــ/ـــ/ـــ
٣	تاريخ تلقى الايضاحات	ـــ/ـــ/ـــ
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	ـــ/ـــ/ـــ
٥	تاريخ فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١٠/١٩
٦	تاريخ المعاينة /الزيارات الميدانية	من ـــ/ـــ/ـــ إلى ـــ/ـــ/ـــ
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٥/١٠/٢٠
٨	تقديم الشكاوى	لمدة ٧أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١٠/٢٦
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥/١٠/٢٩
١١	تقديم الشكاوى	لمدة ٧أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إخطار صاحب العطاء الفائز	ـــ/ـــ/ـــ
	توقيع العقد	ـــ/ـــ/ـــ

[illegible]

- تخضع إجراءات العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموما، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط المواصفات والتعاقد وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الادارية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد – وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون ١٥٢لسنة ٢٠٢٠ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحقها منهما.

[illegible]

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة الى إستبعاد المتزايد ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الادارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح او الترسية او التعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها ،وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الادارية بين صاحب العطاء ،او بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة الادارية بحسب الاحوال والذي من شأنه ان يؤدي إلى :

١- رفع أو خفض أو تثبيت الاسعار مع المتعامل .
٢- إقتسام الاسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم او الامتناع عن الدخول في المزايدة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الاخص :
أ- تقديم عطاءات مطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الاسعار أو تحديد شروط العطاءات .
الاتفاق مع الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أوعلى اى اساس جغرافى أو على الجهات الادارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .

ج – الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .

د- الاتفاق على منع شخص من التقدم أو تقديم العطاءات .

[redacted]

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية والمساواة في تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بين المتزايدين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقا للاشتراطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

[redacted]

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية أثناء إشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ،وانتباهاً لذلك يحق للجهة البت استبعاد العطاء الذي تبين ان صاحبة تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو إحتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسة أو بالوساطة بإعطاء اي شيء ذي قيمة ،هدية ، سلفة او مكافأة او وعد لأيمن العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أوأي شخص له علاقة مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم إتخاذ الاجراءات القانونية لشطب إسمة من سجل المتعاملين مع الجهات الادارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية .

ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :-

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير شرعي من قبل أي موظف او جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر او غير مباشر في إجراءاتها لتأثير الحصول على ميزة مالية او عينية .

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الاطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعة .

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الاطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتأثير على سير إجراءات التحقيقات ،أو تعطيلها أو تزويرها أو تغيرها أو إخفائها ،أو الادلاء بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه ، أو تواطؤ،أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعة من الإبلاغ عن معلومات ذية والمرتبطة بالتحقيق .

[redacted]

يحظر الاشتراك على كلا من :-

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الاشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الادارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال
- الموظفين والعاملين بالجهة الادارية صاحب الطرح أو الجهات التابعة لإشرافها.

[redacted]

العملية لا تقبل التجزئة ☐ العملية تقبل التجزئة ☒

[redacted]

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ بباب [redacted] بالمجموعة _____ بالبند _____ بالنوع _____

[redacted]

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات ان يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب ايضاح بشأن ما ورد بها بداية من _____ و حتى _____ ويتم الرد كتابة في موعد غايته _____ [redacted]

[redacted]

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات أن يتقدم كتابة للجهة الاستفسارات باستفساراتهم و ذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم ـــــ الموافق ـــــ في تمام الساعة ـــــ بـ ـــــ على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ ـــــ بعنوان ـــــ

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديل بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة

- تعتبر التعديلات جزء لايتجزء من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات

[redacted]

يجوز للجهة الادارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ،على أن يتم إخطار قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الاكثر من إدخال هذه التعديلات ، و نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

[redacted]

- يجب على كل متقدم للعملية تقديم تامين مؤقت بمبلغ ـــــ جنيها فقط وقدره ـــــ جنيها مصريا لا غير على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية وتصالحها .

[redacted]

- يتم سداد التامين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الاتية :-

حساب الجهة الادارية ببنك ـــــ لحساب البنكي لكود مؤسسي ـــــ

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .

٣- بموجب خطاب ضمان لصالح الجهة الادارية وباسم العملية على أن يكون :

أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة

ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغا يوازي التامين المطلوب

ت- أن يقر فيه المصرف بأنة لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغ يوازي التامين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بالكامل عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء

ج- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما على الاقل بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد الصلاحية

٣- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء ، وبالخصوص عملية بذاتها ، ويتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المؤقت المطلوب ، في حين تقديم صاحب العطاء مستندا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف ، او طلب هذه الجهة التاحة تلك المبالغ لها .

[redacted]

- على صاحب العطاء الفائز وباحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التامين النهائي بنسبة ٥% من قيمة التعاقد لصالح وتحسب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الاصل موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ،ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا في هذا الشان ، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التامين النهائي ساريا لمدة تبدا من وقت إصدارة إلى ما بعد إنتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر .

[redacted]

- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز بأداء التامين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الادارية بموجب إخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون الحاجة لاتخاذ أي اجراء آخر- إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد المتعاقدين التاليين لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها.

ويصبح التامين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الادارية كما يكون لها الحق ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة ادارية اخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الادارية

[redacted]

يجوز بموافقة الجهة الادارية وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التامينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط الا تنقطع مدة سريان التامينات وعدم الاخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقا للغرض المقدم عنة التامين

[redacted]-٢٥

التقييم بنظام الأفضل شروط والأقل سعرا

[redacted]

خازن الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوالمطامير .....

[redacted]

[redacted]

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدا من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الالغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .

- سوف تقوم الجهة الادارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إستلام الشكوى المستوفاة ، وستقوم الجهة الادارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

- وفي كافة الاحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

[redacted]

- يحق للجهة الإدارية الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا إستغنى عنها نهائيا أو إقتضت المصلحة العامة ذلك ، إذا تبين للجهة الادارية وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .

- كما يجوز الالغاء في أي حالات الآتية :

- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .

- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

- إذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه

-وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد . مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال.مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .

[redacted]

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها .
-على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمة وتبين مخالفته للقانون واللائحة التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والملاحق المرفق ، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد ان بداخلة المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر إسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر إسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التاريخ والتقييم لاختصار الوقت والمجهود

[redacted]

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه ،وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الادارية بأي حال من الاحوال أي مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية

[redacted]

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد الادارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الادارة المختصة الكائن في الوصية لبيع المركز رمسيس ، وإلها بيرونك قبل الساعة ١٠ صباحاً من يوم الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفه الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، وان يعتد باي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

[redacted]

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :
- اذا ارتأت الجهة الادارية ضرورة ،

- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الاقل ،ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الادارية ، وفي حالة إذا ما قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و[illegible]

[redacted]

- مدة سريان وصلاحية العطاءات (٩٠ يوم) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان العطاء.

- يحق للجهة الادارية اخطار اصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التامين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا إقتضت الضرورة ذلك .

- وعلى من يوافق من اصحاب العطاءات على التمديد. أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الادارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الاشعار بطلب التمدد . ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، يعد غير موافق على تمديد عطاءة ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة ، ويرد اليه تأمينه المؤقت فور إنتهاء مده سريان العطاء.

[redacted]

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقا للجهة الادارية دون حاجة إنذار والاتجاه الى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات وإقامة الدليل على حصول ضرر أو إستنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

[redacted]

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة ، سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

[redacted]

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء بأسمة وكشريك مع الغير مالم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء ، وسيتم إستبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التامين المؤقت ،واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه.

[redacted]

-في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا ،أو مالك شركة الشخص الواحد ،أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت
-،أو السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، يظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الادارية .

[redacted]

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي من ـــــ نسخة ،

[redacted]

:

١- ما يفيد سداد التامين المؤقت المطلوب.
٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويجب في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل راس المال وأي آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
٤- البطاقة الضريبية سارية ، وأخر إقرار ضريبي .
٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
٨- بيانات أخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني .
٩- ما يفيد التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب .
١٠- المستندات الدالة على سابقة الاتصال لذات موضوع التعاقد .
١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته .
١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد ساري
١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ .
١٥- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة المقدمة عن العرض .
١٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات إستهلاكها .
١٧- مدة الضمان .
١٨- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات .

١- .....

[redacted]

يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم إستبعاد أي عطاء يخالف ذلك .

يجب خلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذ رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف المالي .

[redacted]

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الاتي :-

١- قوائم الاسعار .
٢- شهادة إستيفاء نسبة المكون المصري سارية .
٣- إسلوب التعاقد .
٤- تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار أو غير شاملة .
٥- قيم الصيانة وقطع الغيار .
٦- مستلزمات التشغيل .
٧- .....

- يجب كتابة الاسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقا لما يلي :-
- تكون كتابة الاسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالعملة الوقف أو السائد ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية . ولغرض المقارنة تتم معادلتهما بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية
- تكون كتابة الاسعار رقماً وتأشيطا .
- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منة فيعتبر ذلك امتناعا منة عن التعامل في هذا الصنف يكون للجهة الادارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابيا سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها إجراء التصحيحات المالية إذا إقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد إختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على

السعر المبين بالشيك في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء

- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى .

- لا يجوز الكشط أو المحوأوالتعشيرفى قوائم الاسعار أو في جدول الكميات والفئات ،وكل تصحيح في الاسعارأوغيرها يجب إعادة رقماًوتقليطه والتوقيع بجانبه .
- ولايعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز
- ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم

يكون فتح العطاءات في تمام الساعة ١٤ ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٨/١٩ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقا للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لإصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ،وفقا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الاجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير ادارة التعاقدات .

- يحق للجهة الادارية قبل اجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم إستبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها :

- للجهة الادارية أن تطلب من أصحاب العطاءات إستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة وإستيضاح ما غمض من أمور فنية ومالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ،وفى حالة عدم إستجابة صاحب العطاء لطلب إستيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الامور الفنية والمالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم إستبعاد عطائه بإعتباره غير واضح أوغير قابل للمقارنة مع العطاءات الاخرى .

يحق للجهة الادارية عمل معاينة لزيارات ميدانية

- سيتم دراسة العطاءات فنيا ، ويتم قبول العطاءات المطابقة وإستبعاد أى عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء هذه الكراسة .

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور إعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسببا ،ويكون لهم الحق بالتظلم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لا خطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا فى لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض ،ومواعيدها الموعد النهائي لتركيز وتسليم العطاءات

[redacted]

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ،ويجوز لهم التفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

[redacted]

- يتم التقييم بنظام الافضل شروطاً والاقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية .
- وفي كافة الاحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية ، ويتم اجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الاخذ في الاعتبار معايير التقييم الاتية :

١- شروط السداد والاستلام ، والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها الى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ،القدرات ،الكفاءة الأداء وفقاً لما ورد بهذا الكراسة .

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة وذلك عن المبالغ المطلوبة دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ اداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .

٤- في حالة تساوى الاسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما إشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل .

[redacted]

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور إعتمادها من السلطة المختصة، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الادارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .

[redacted]

ستقوم الجهة الادارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي للعملية .

[redacted]

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التامين النهائي.

[redacted]

يلتزم المتعاقد خلال المدة [redacted] من تاريخ [redacted] أمر التوريد أن يقدم برنامجا شاملاً ومفصلاً للتوريد ،ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الادارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاتصال ليعتمد منها، على أن يتم إعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال [redacted] أيام من تسلمه من المتعاقد ،ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الادارية .

[redacted]

- تجتمع لجنة الفحص لاستلام الاصناف ويخطر المورد بموعد إجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الاصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم على حسابه بإحضار الصنف اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخازن أو لجنة الفحص بحضوره ،أو بحضور من يفوضه في الموعد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة أذا إقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

[redacted]

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الادارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر .
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطرة الجهة الادارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين
- حال تبين تقاعس الجهة الادارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد ،وإذا تبين للجنة عدم إلتزام المتعاقد تتخذ الجهة الادارية حيالة الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢لسنة ٢٠١٨ولائحتة التنفيذية .

[redacted]

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة فاذا تأخر لأسباب خارجه عن ارادته جاز للجهة الإدارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهله لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حاله تأخره لأسباب راجعه اليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجه الي تنبيه أو إنذار أوإتخاذ أي إجراء أخر ويحسب من بداية المهلة وفقا للاتي :
- اذا لم تجاوز مده التأخير نسبه (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبه (١%)من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.
- اذا لم تجاوز مده التأخير نسبه (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبه (٢%)من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.
- اذا لم تجاوز مده التأخير نسبه (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبه (٣%)من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.
- اذا جاوزت مده التأخير نسبه (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبه (٥%)من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع علي المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير لأسباب خارجه عن ارادته.

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

يتم صرف ثمن الاصناف الموردة او الخدمات المؤداه في اقرب وقت ممكن وبما لايجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

[redacted]

- يحق للجهة الإدارية اذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد مدة تنفيذه ان تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة او بالنقص بما لا يجاوز ١٥%من قيمه كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن.

[redacted]

لا يجوز للمتعاقد التنزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أوبعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاوله النشاط بجمهوريه مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أوالشركه دون الاخلال بمسئوليه المتعاقد عن تنفيذ التعاقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

[redacted]

- يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ودون الحاجة إلى أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسة أو بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

٣- إذا افلس المتعاقد او أعسر .

٤- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها البند (١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الادارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية

[redacted]

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا ،وإذا أخل المتعاقد باي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الادارية – قبل الانتهاء مدته – الحق في إتخاذ أحد الاجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

١- فسخ التعاقد .

٢- التنفيذ على حسابه بذات الشروط والمواصفات المبين عنها والمتعاقد عليها .

- في جميع حالات الفسخ التعاقد أو التنفيذ على الحساب يكون للجهة الادارية من حق الجهة الادارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أ ن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة ادارية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجه الى إتخاذ أية إجراءات قضائية ،وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الاداري

[redacted]

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم وإستلام محل التعاقدات والمكاتبات والمستندات متممة للعقد ومكملا لأحكامه .

المختص

مدير التعاقدات

يعتمد

محافظة البحيرة
وحدة محلية مركز ومدينة ابوالمطامير
وحدة محلية المعلومات والتحول الرقمي

مقايسة تقديريه لشراء عدد ١٠ جهاز كمبيوتر

م	الصنف	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالى
١	جهاز كمبيوتر (كور.آى.٧) رام ٨ . هارد ٢٥٦ SSD + تيرا . شاشة ٢٢ بوصة . لوحة مفاتيح . ماوس	١٠		
٢	طابعة ليزر جيت HP	١٠		
٣	سكانر HP	١٠		
٤	مكاينة تصوير كانون	٢		
٥	سويتش سيسكو ٢٤ بورت مانجمنت لتشغيل المبني القديم CBS350-24T-4G 24-Port Gigabit Managed Network Switch with SFP featuring 24 x Gigabit Ethernet Ports, 4 x 10GbE SFP Ports, 56 Gb/s Switching Capacity, 41.66 Mpps Forwarding Rate, 800 MHz ARM Processor, 512MB RAM, Rack-Mountable Design, Comprehensive Layer 2 & 3 Features	١		
	الاجمالي			

اللجنة

رئيس اللجنة

رئيس المركز

أ / عبد الخالق محمد شوشة